

المجلس (612) شرح صحيح مسلم "كتاب الجنائز" (5) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمد -

محمد عبد رسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار -

اقرأوا ببنيه اربعة وخمسين ميتين. اربعة وخمسين نعم. بدون رد بكرة وبسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد. بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالده -

مشايشه تمتعوا بالصحة والعافية وطول العمر في طاعة الله. امين. وغفر لجميع المسلمين ومن حضر واستمع. امين. وباسنادكم حفظكم الله الى الامام رحمة الله قال في كتاب الجنائز تحت باب تحت باب فيه باب في غسل الميت -

حدثنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا ابن علية قال وخبرنا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترثا ثلاثة او خمسا او سبعة قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون. نعم -

يحيى بن ايوب المقابر من الثقات المعروفيين قال وخبرنا ايوب هو ايوب -

بابن علي من الثقة ثقة المعروفيين قال وخبرنا ايوب هو ايوب -

السخطياني ايوب ابن ابي تميمة ابو تميمة اسمه قيسان السقطياني ثقة قال وقالت حفصة عن ام عدية رضي الله عنها. حفصة هي حفصة بنت سيرين وليس حفصة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم -

منتصرین اخ اخته محمد ابن سيرين. من الفقهاء عن ام عتية الانصارية رضي الله عنها قالت اغسلنها وترثا. يعني ايه؟ كانها فيه حذف ان من قبل الذكر ثارت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا -

هنا حذفت اماتية قالت يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم لها ولمن كانت من النساء يغسلن آما ابنته اغسلنها وترثا ثلاثة او خمسا او سبعا. قال وقالت ام عاتية مشطناها ثلاثة قرون. هذا الحديث -

معناه واضح جدا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الغاسلات امر الغاسلات اي يغسلن بنته من قبل مضى بنا بعضهم قال يوم كل سوم والصواب كما جاء في الرواية نفسها عند مسلم انها كانت زينب -

زينب امه اه زينب بنت زينب اه زوجة من ابن ابي العاص ام ام امامه. ام امامه نعم. فقال اوصلنها غترثا ثلاثة او خمسا او سبعا. يعني هذا الحديث يدل على -

انه اقل شيء ثلاث مرات فاذا احتج ورؤي انها تحتاج لان الميت قد يكون والله اعلم قد خرج منه شيء ونشف فيحتاج الى معالجة وصلنا ثلاثة اقل شيء او خمسا لكنه يكون وترثا او سبعا. وقال العلماء حتى لو كان -

الحاجة تدعوا الى اكثر من سبع مرات فجاز يغسل لان المقصود هو الغسل والتنظيف المقصود هو الا والحكم يدور مع الا. قال وقال ثم انت مشطناها ثلاثة قرون. كنت ذكرت -

بانها التمشيط هذه قالوا لا يكون من المشط انما يكون من الاصابع وقيل اذا كان من المشط بالفعل لكنها باللطف حتى لا تنتتف

الشعور. لا لا تتنفس الشعور ويكون يعني اه ثلاثة قرون. وجاء في رواية البخاري اخرجه البخاري. قال اه قال اغسلنها - [00:04:55](#) وايضا قال فيه ان البخاري رحمه الله انها قالت مشطناها ثلاثة قرون قرنبيها ناصيتها والقينها خلف ظهرها وفي هذه المسألة قالوا اين توظى هذه القرون او الشعور؟ بعذ العلما كره ان ان تظفر - [00:05:22](#)

مشطناها ظاهرة لتمشيط وفيه الرواية ظفرناها ايضا فجعلوا ظفائر والظفائر هي الثلاثة قالوها خلف ظهرها بعضهم قال منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله الظاهر رأوا مصلحته المرأة وما وصله من حديث - [00:05:47](#)

هذا هو عذر قال انها لا تمشط ويجعل على وجهها وعلى صدرها. من امام هكذا ليس خلف ظهرها. فلا يكون على كل حال الذي يظهر الله اعلم ان الرواية الصحيحة جعلناها خلف ظهرها يكون هذا هو الاصل في اذى التمشيط - [00:06:07](#)

وكذلك قالوا ان الرجل اذا كان لان آآ العرب كان عندهم آآ تطويل الشعر وكانوا يظفرون اذا فيكون هكذا مع الرجل ايضا. نعم وبه اليه قال وحدثنا لهذا شوية بارك الله فيكم الذي كنت اريد ان اقول هنا نعم - [00:06:31](#)

هنا جاء بعضهم قال آآ في المهمات لابن بسكوال من طريق الاوزاعي محمد ابن سيرين قال كنت في اقالة اه اماتية كنت في من غسل ام كلثوم. هذه الرواية ليست بصحيحة بارك الله فيكم. يعني - [00:06:56](#)

انها ام كلثوم ليست هي التي غسلوها. ام كلثوم ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر. في غزوة ولم يكن حاضرا ومعلوم ان هذه الروايات التي جاءت فيها لما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت فاذن لنا - [00:07:16](#)

ورمى يدينا حققه او حقه صلى الله عليه وسلم. فروع الدولاب في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال ان ام عطية كانت فيمن غسل ام كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم. فمن الممكن ان يقال - [00:07:36](#)

انها وهي ذكرنا لكم فيما مضى انها كان لها مشاركة في اجتماعيات المسلمين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثق بها وعليها في مسائل مثل هذه. فت تكون اذا ماتت ام كلثوم ربما كانت هي ايضا غسلت - [00:07:56](#)

لكن هذه الغسلة او هذه المرة كانت هي زينب وليت ام كلثوم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا فحقه صلى الله عليه وسلم. وجاء في ترجمة ابن عبدالبر قال لاماتية انها كانت غاسلة - [00:08:16](#)

ثم بعد ذلك مسألة النووي نفسه رحمه الله تعرض له ان هذا الغسل يكون واجبا آاه على الناس اه وجوب كفاية وجوب عيني لا معنى له للوجوب العين انما هو مثل الجنائز - [00:08:36](#)

وجوب كفاي اذا قام البعض سقط عن الباب. اذا ترك الجميع اثم الجميع. فالغسل واجب لا شك فيه. وبعضهم غسل السنة من الغريب انهم قالوا الغسل سنة. فالسنة بمعنى لو تركوا جاز هكذا - [00:09:00](#)

وقال ابن العربي رحمه الله قال قد توارد به القول على عمل اي بغسل الميتات. وغسل الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم ليس سنة هي واجبة لو كانت هي سنة. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الغسل - [00:09:20](#)

لقد تبت قال غسلنا النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه يقول فما رأينا منه شيئا مما نرى في امواتنا. فالنبي صلى الله عليه وسلم الطاهر المطهر ما ذلك الصحابة اجمعوا على غسل ايمانه غسل غسل - [00:09:44](#)

الميته واجب واجب ليس السنة فقط بمعنى انه اذا تركوا بغير الغسل وكفناه فهذا في الحقيقة. وقال بعض العلما رحمهم الله بعد نقل اقوال قال غسل مواد في هذه الشريعة ثبتوا قطعا - [00:10:04](#)

ولم يسمع في ايام النبوة انه مات ميت غير شهيد. فترك غسله او غسله. ثم ذكر للنجاسة كما قالت الحنفية. هذه مسألة ايضا صعبة جدا قبوله منهم. كما قال الحنفية قالوا ان بالموت ينجو - [00:10:26](#)

الميت هكذا قالوا ينجس. ولذلك الغسلة اجل النجاسة. لكن نستحي انه فلو لم يكن لذلك قول ابن عربي واضح جدا بأنه لو كان للنجاسة فالنبي صلى الله عليه وسلم الطاهر المطهر اتفقوا - [00:10:46](#)

لو كان للنجاسة والنبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى غسل هذه المنهاج لانه طاهر مطهر. فهذا القول هو الذي ينبغي الاعتماد عليه وانه لا يجوز ان يقال انه جاز الترك الغسل نام - [00:11:08](#)

وايضا الماء اذا كان معه كافور الربايات السابقة التي جاءت كلها بمعنى واحد اجعلنا في اخرهن كافورا الكافور ماء الماء ام بعد ما يغسل لانهم بعضهم قال انه يخلط الكافور مع الماء ويغسل بها - [00:11:27](#)

لكن الصحي فيما يظهر ان الكافور اذا ادخل في الماء فربما لا يكون اثره ويكون بعد الغسل يعطر كفنه وكذلك جسمه فقال التخعي والكافيون امام ما يتعلق امام ابي حنيفة وغيره انما يحال في الحنوط اي بعد - [00:11:47](#)

انتهاء الغسل والتجميف وهذا هو الصحيح نعم واما القرون فكانت كما جاء فيه اذا كانت جات الرواية ايضا يجب ان تنفذ ظفائر اذا كانت ماتت او مات الرجل والظفائر مفتولة فينبغي ان ينقط روى عبد الرزاق - [00:12:10](#)

مرأن ايوب في هذا الحديث نفسه عند عبد الرزاق فقلت آآآ انقلته فغسلته اي وجعلته ثلاث قرون قالت نعم يعني تنقض ويغسل حتى يكون اذا كان الشعر فيه شيء من الاوساخ او شيء - [00:12:40](#)

ويكون ان شاء الله وبوب البخاري رحمه الله قال هل يجعل شهر المرأة الثلاثة قرون ثم ذكر الحديث من طريق اخر معدية وفي قال وكيل قال سفيان ناصيتها وقرنها. ناصيتها وقرنها - [00:13:00](#)

ناصيتها وقرنها وذكر الاسماعيلي في هذه من طريق وجهه وزاد ثم القيناها خلفها واستدل به على ظفر شعر الميت خلافا لمن منعه. فقال ابن القاسم لا اعرف ابن القاسم من اصحابه - [00:13:20](#)

مالك رحمه الله قال لا اعرف الظفر بل يلف اخواني الاوزائي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا. وقال في المفهوم ابو حنيفة رحمه الله يعني القرطبي في المفهوم يكره التمشيط والظفر لكن ترسله الغاسلة غير مظفور بين ثديه - [00:13:41](#)

دون تصريح. هذه كلها اراء والعهد الصحيح الذي جاء فيه على كل حال انها لكن ذكروا سبب الخلاف لماذا اختلفوا ان يظفر او لا يظفر او يعني يمشط او لا يمشط؟ قال سبب هذا الخلاف هو ان الفعل الذي - [00:14:05](#)

ام عطية هل يعني اريد انبه بهذا لان هذا عليه اصول او او من القواعد التي تبني على هذه المسألة ان الفعل الذي فعلته ام عطية هل هي مستندة في ذلك؟ الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم او هو شيء - [00:14:26](#)

رأته هي بنفسها رأيها ففعلته استحسانا ووافقتها من النساء من كان هناك من النساء. ولم يعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا قالوا يعني والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان داخل الحجرة التي كانوا يغسلونها. ففعلت ام عطية بنفسها ولم - [00:14:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وهذا محتمل هكذا قال لكن نقول ليس محتمل هذا الذي نريد ان آآآ نفهم ان الاصل في فعل يفعله الصحابة ولو غائبين عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:12](#)

اذا فعلوه ولو في ظلام الليل. فلا بد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأتي الانكار بالوحي على هذا الفيل وهذا هذه سنة تقليدية قطعا والعصر الا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا - [00:15:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لكن طالب علم يسأل ما هو الراجح في هذا القول الذي ذكره القرطبي من حيث الاصول؟ وما حكم المسألة عامة؟ فاقول ان الراجح - [00:15:56](#)

في افعال الصحابة الذين يأتون بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه داخل في السنة التقريرية والصحابة ان فعلوا شيئا وفي ظلمة الليل وفي جنح الظلام ان كان مشروعاما سكت عنه الشرع. وان كان غير مشروع نبه عليه الوهم واكبر - [00:16:12](#)

دليل يستدل به لهذا قول جابر رضي الله عنه ماذا قال؟ فلو جابر والصحابة كنا ليس كنا نعزل القرآن ينزل. والعذر لا يكون الا فيه وحدة مع المرأة ما هو كذا. ليس هناك ثالث او رابع. وهناك كنا نعزل القرآن ينزل. ولو كان شيء ينهى - [00:16:34](#)

عنه لنا هنا انه القرآن. فاذا يجب ان نعرف بان معطية التي فالت ولو كانت فالت بایها لو كان غير مشروع فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ينبهم والنبي صلى الله عليه وسلم كما بنا ان النبي كان يتنجر - [00:17:01](#)

ينتظر على باب الحجرة وقيل لماذا لم يعطي النبي صلى الله عليه وسلم لماذا ينتظر؟ قال فاذا فرغتني افادنني. لماذا لم يعثthem وهو من اول الامر. وقالوا لعل الحكمة في هذا ان يكون مباشرة - [00:17:21](#)

يعني بمجرد ما ينزل النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه الازار فهي تلف فيها حتى تكون البركة حاصلة مباشرة. اما اذا او اتاهن لهم

يتأخرون ربما بعض ليس صعب على الاصل على كل حال. فيكون - 00:17:44

وفائدة النقد هي نقضت ايضاً نقض البشرة ان يبلغ الماء الى البشرة الراس نزف الشعر من الاوساخ. فاذا حكم المسألة انه اذا كانت سحابة اذا كان السحابة يعملون شيء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:04

مثلاً عملت ام عطية لو كان شيئاً ينهى عنه لنزل الوحي ولا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الفعل ليس من سعيد زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد جمیعاً عن ابی معاویة. قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابو - 00:18:24
قال حدثنا عاصم بن احمد عن حفصة بنت سیرین عن ام عطية انها قالت نعم؟ قال حدثنا محمد بن حازم ابو معاذ حازم ها؟ هذا حازم يقولوا اه محمد ابن القاسم وليس حازم - 00:18:47

ابو معاویة محمد ابن القاسم الضرير معروف هذا نعم. احسن الله اليكم حازم عندكم حازم؟ انا عندي حازم. لا خطأ قطعاً نام قال حدثنا محمد ابن حازم ابو معاویة قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن ام عطية رضي الله عنها انها - 00:19:09
قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل لها وترثا ثلاثة او خمساً. واجعلن في الخامسة كافورا او شيئاً من كافور - 00:19:29

فاذا غسلتها فاعلمنی. قالت فاعلمناه فاعطانا حقبه وقال اشعرناها اياد نعم ابو بكر ابن ابي شيبة الامام عمر الناقد عمر ابن محمد ابن يكير الناقد من الثقات المعروفيين يمضي بیننا كثير - 00:19:47

من شیوخ الامام مسلم جمیعاً اي اثنین الاثنان کلاهما عن ابی معاویة ابو معاویة هو محمد ابن حازم هو نفسه الضرير قال عمرو ای عمر الناقد حدثنا محمد بن قاسم ابو معاویة - 00:20:06

معناه ان ابا بكر ابن ابی شيبة ليس لم يرحب به لفظ حدثنا. ولذلك دائمآ نقول ان هذا يثبت لنا مجلسان لهذا الحديث عن محمد ابن حازم. ومجلس قال فيه حدثنا وان - 00:20:27

يعني كان يقرأ والآخرون يسمعون ومجلس اخر يكون اخبرنا مثلاً الناس يقرأون والشيخ ويقرر حدثنا اه عاصم العهولة عاصم سليمان الاهول ثقة. انا حفصة بنت سیرین عن ام عطية قالت لما ماتت زینب بنت - 00:20:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلنها وترثا ثلاثة او خمساً واجعلن في الخامسة كافوراً وهذا الاقتراف الذي مضى بنا. بعضهم قال يخلط مع الماء وبعضهم قال يجعل غادة التنشيف هو السعير - 00:21:09

او شيئاً من كافور فاذا غسلتها فاعلمنی قالت فاعلمناها فاعطانا حقوقه او حقوقه الحق والحق ومحل عقد ايده او معقد الازار. محل الذي يربط فيه الانسان في الوسط فوق ازاره وهذا حق لكنه المقصود منه هنا قطعاً ما يمكن هذا والمقصود منه هو ازاره - 00:21:29

صلی الله علیه وسلم وكلهم فسروا قالوا اتاه اتانا ازاره صلی الله علیه وسلم. وقال اشعرناها اجعلنها على شعارها كیف يكون؟ يعني ملتصقاً مع الجسد. مع بشرتها مع بشرتها. فهذا الذي قالوا فيه ايضاً في التفصیل - 00:21:59

قالوا انه يعني الازار وايضاً كان بعض الاخوان اهل الهند يخيطون الازار من من قدام وكان بعضهم يقول هذه بدعة. لأن النبي صلى الله علیه وسلم يزاره كان مفتوح الطرفین ما كان مخیطاً - 00:22:24

ومعناه انهم اذا كان هكذا يلبس فيبسط هكذا من رجلها الى رأسها تلف في يا هذا هو المقصود حتى يصل الازهار في جميع بشرتها رضي الله عنها. نعم واشعرنا ايادها. حقه يعني اذا قطع النعم. زيدوا بعده - 00:22:47

وبه اليه قال وحدثنا عمر الناقد وقال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام ابن حسام عن حفصة بنت عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت اتانا رسول الله صلى الله علیه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسل - 00:23:13

انها وترثا خمساً او اکثر من ذلك. بنحو حديث ایوب وعااصم وقال في الحديث قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرنیها وناصبتها. نعم اخرج البخاری ايضاً امر ابن محمد ابن بکیرة الناقد - 00:23:34

يزيد بن هارون ابن زاكي من الواسطي ثقة من شیوخ الائمه منهم الامام احمد روى عنه كثیر اخبرنا هشام ابن حسام وهو القردوسي

ثقة حفصة بنت سيرين انا امي عطية قالت اانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:53

هنا نغسل احدى بناتها وهي احدى بناتها تعين مبهم يعرف بمجيئه في رواية أخرى. هنا قالت لما مات زينب بنت رسول الله الثالثة. فجاء النبي إلى آخره. فهي احدى بناتها المقصود بها - 00:24:13

زينب وقال اغسلنها وتراء خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم. قال في الحديث قالت فظفروناها ظفرونا وظفرونا شعرها سلasse اثلاث قرنها وناصيتها. موضع القرنيين موضع الناسية الظفائر اين تكون؟ القمة فصل في من قبل وفي رواية البخاري وغيره ايضا قالت - 00:24:33

القينها خلف ظهرها. هذا هو موضع الظفائر ليس كما قالوا انها على صدرها. او على وجهها او هكذا نعم زيدوا قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية رضي الله عنها - 00:25:05

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأنا بميامنها وموضع الوضوء منها نعم يحيى بن يحيى التميمي ثقة وحسيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي. ثقة الا - 00:25:26

انه كان يدلس عن خالد وهو خالد ابن مهران العداء. نعم. وهو ايضا ثقة ان شاء الله. ثقة خالد الحصة بنت سيرين الام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها. حيث هنا ظرف الزمان ام ظرف مكان - 00:25:46

زمان يعني عندما امرها كان حيس زرف. زرف الزمان وزرف مكان يأتي في كل يوم. فهنا زرف زمان الوقت الذي امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأنا بميامنها وموضع الوضوء منها - 00:26:08

ابدأنا بميامنها وموضع الوضوء منها آآ هنا ما المقصود منهم؟ منها معروف بكل شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمين في كل شيء الذي فيها تشريف وكذلك حتى الوضوء ازالة الحدس كان يبدأ بايه؟ باليمين - 00:26:28

صلى الله عليه وسلم نعم وموضع الوضوء منها موضع الوضوء يعني هل توضأ او يوضأ الميت وضوء؟ قالوا نعم. هذا هو الصحي في هذا الباب الذي انظروا قال فيه النووي رحمه الله يقول فيه اصطفاف تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات. ويلحق بها انواع - 00:26:49

والاحاديث في هذا المنهى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب استحباب وضوء الميت يوضأ الميت. الميت والميامن. وهو مذهبنا ماذا يقصد؟ مذهب الامام الشافعي والشافعي - 00:27:16

ومذهب مالك والجمهور. وقال ابو حنيفة لا يستحب الوضوء ويكون الوضوء عندنا النووي يقول عندنا في اول غسل او اول الغسل هذا هو الصحيح مثلما انسان حي فيستحب له اذا اراد ان يغسل على السنة - 00:27:43

اما اذا كان جنبا فسنة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل اولا امامه ثم يضرب يده الشريفة الارض ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاه ثم يفيض الماء. صلى الله عليه وسلم على نفسه - 00:28:05

و هنا ايضا يستحب يكون الوضوء عندنا في اول الغسل او الغسل. كما في وضوء الجنب. وفي حديث ام عطية هذا دليل وجحيم عندنا ان النساء احق بغسل الميامن من زوجها - 00:28:24

لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يغسلن لكنه وقد تمنع دلالته اه حتى يتحقق ان الزوجة زينب يعني تمنع دلالته الدليل هذا من الاستراحات بحث الماظرة الدليل اذا اعترض بدليل اخر اقوى منه فيقولون هذا ممنوع. يعني هذا الدليل قلت هذا ممنوع المنع - 00:28:44

هو ان يعطي دليل اقوى من الدليل الذي استدل به. فالدليل يكون مرجوعا. الدليل الاول يكون مرجوع. ولذلك قال وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا. يعني هل كان حاضرا حينما غسلوا زينب - 00:29:15

غسلوا دانه ان ما دام كان حاضرا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل فيكون فيه دليل. لكن انه كان غائبا ولذلك لم يدخله صلى الله عليه وسلم - 00:29:35

لكن الذي يظهر والله اعلم الاصل في غسل النساء الا الزوج والزوجة كما جاء يأتي الرواية ان شاء الله ونذكره نعم آآ واخت وفاتها لا مانع من له من غسلها قد يكون مانع من الغسل ايش هو - 00:29:51
تذكرون الزوج اذا كان حاضرا و حتى في النزول في القبر تذكرون الحديث حتى لو كان يعني هو حاضر لكنه جنب فلا يسمع له ان يغسل الزوج زوجته كذلك لا ينزل في القبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلينزل من لم يقارب الليلة. من لم يقارب الليلة. الحديث - 00:30:09

يعني في القبر اذا كان احد جام امرأته حتى لو كان اخوها مثلا اخوها و اخاها الميت اخوه يعني اخو الميت او الميت هو اخو الحي. فلا للشاب هذا الذي يكون عرف زوجته في الليلة ان ينزل في القبر. انما ينزل غيره. ينزل غيره ولو كان - 00:30:38
يعني من غير المحارق والو حتى في المرأة لانهم يعتقدونها من فوق الثياب هكذا قالوا فاذا يقول الامانة وانه لم يفوت افوض الامر على النسوة. اذا كان حاضرا وفوض كان او اذا كان مانعا عنده وهو كان قادرا ان يغسله - 00:31:06
فربما يكون مانع من هذه الموضع يقول مذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته. وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسلة زوجها. يعني هي تغسل زوجها. لكن الزوج لا يغسل زوجها. زوجه اي زوجته هي لها - 00:31:30
واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على غسل ولا من غسل ميتا المسألة في الحقيقة في هذه موضع الوضوء كما قلنا يستدل بها الاستحباب المضمضة والاستنشاق اذا - 00:31:59

لکنهم قالوا في غسل ميت اه خلاف للحنفية قالوا لا يستحب وضوء اصلا و اذا قلنا هل يكون وضوء وضوءا حقيقيا؟ بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل او جزءا من الغسل - 00:32:20

بدأت به هذه الاعضاء تشريفا الذي يظهر والله اعلم انه لا بد ان يعيدوا عليه بعد ما غسلوا ووضعوا في عيدها عليه غسل الاعضاء على الميتين و اذا كان آآ مضمضة فقالوا لابد ان يجلس الميت ثم يتمضمض ويستنشق - 00:32:39
لانه اذا كان هو على ظهره هكذا فيكون الماء يدخل بالداخل ولا يخرج انما المقصود منه التنظيف هكذا وهذا هو ان شاء الله اما الزوج قالوا انه لا يجوز ان يغسل زوجته - 00:33:05

ويجوز لزوج المرأة ان يغسل زوجه لقوله صلى الله عليه والدليل عليه ما ذكر هنا الدليل رضي الله عنه ورحمه نعم ما ذكر ونقول والدليل عليه ان عائشة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تقول واراساه - 00:33:23
وقال صلى الله عليه وانا لا عليك ان مت غسلتك وكفنتك وصلحت عليك وما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لامته الا ما قام عليه دليل آآ هنا النبي صلى الله عليه وسلم غسل او قال لو مت لغسلتيه. وهذا دليل على ان الزوج يجوز له ان يغسل زوجه - 00:33:43

لما قال ان مت بكت رضي الله عنها. وقالت انت تحب ان اموت وغدا تتحرر زوجة اخرى فقال لها الاواة اذا رضي الله عنها. وهذا اذا يؤخذ منه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم. ومزاحه - 00:34:11

المباحث الحق والحقيقة في الحقيقة انا رضي ودعا في ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة بعد موتها وبه يقول الشافعي رحمه الله لكن اسمعوا شي غريب جدا في بعض الاحيان تأتي في قول الفقهاء رحمة الله عليهم - 00:34:32
يقول السرخسي في المبسوط الجزء الثاني صفحة ثلاثة وسبعين لو ماتت امرأة وفيهم زوجها لم يكن له ان يغسلها عندنا نعم نقل للجميع. لان النكاح انتهى بينهما بالموت. هذا شيء غريب جدا. من اين قلت يا شيخ؟ نعم - 00:34:52
لكنه هكذا. ولذلك ذكرت لكم بالصفحة. قال لان النكاح انتهى بينهما بالموت. وقال ولنا حديث ابن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقلت وييمموا الصعيد. يعني لا تغسل لان رجالنا اجانب - 00:35:16

حتى لو كان زوجها ولم يفصل بين ان يكون زوجها او لا يكون. انظروا سبحان الله. وكل الائمة فسروا هذا الحديث انه اذا مات وليس بينهم حرم له. محرم له. فخاصة الزوج نعم. فلم يفصل هو يقول صرخت ولم يفصل ان يكون فيهم - 00:35:39
زوج هؤلاء يقولون والمعنى فيه ان النكاح بموتها يرتفع. يكرر هذا بجميع لايقه. فلا يبقى حل المس بالنظر والنظر فلا يبقى حيث تحل

المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول - 00:35:59

الله المستعان. وبيان الوصف عنها بالموت صارت محرمة البتة والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء. واول الحديث غسلته بايش قال اني اذا كانوا يريدون فیأتونا بالحقيقة ولا يبالون مثل ما قال الكرخي في القرن الرابع - 00:36:17

اه اربعين وعشرين قال كل حديث او اية تخالف مذهبنا فهو امام معول او منسوخ. هذا موجود في اصول الكرخ والكتاب موجود عندي بارك الله فيكم. فاول الحديث قال غسلتك غسلتك اي قمت باسباب - 00:36:38

كما يقال بني فلان دارا. سبحان الله يا شيخ وان لم يكن هو بنا. يعني الامير بني. بنى البيت. الامير بنى القصر. ما يبنيه اهلهم ما يبنون كذلك قمت باسباب غسلك - 00:36:58

اقول للناس غسلوها يعني عجيب وغريب سبحان الله. وحديث علي خاص به هكذا قال جاءت الرواية ان ام ايمان هي التي غسلت اليها اه فاطمة رضي الله عنها فقيل لعل ام ايمان وعلي كالاهمما فيقول الشيخ السرخسي يقول علي - 00:37:13

سؤال خاص بي من اين دليل وقد ورد ان اي من غسلت فاطمة ولو ثبت ان علي غسلها فقد عليه ابن مسعود حتى قال له علي اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة - 00:37:33

فادعائه الخصوصية دليل على انه كان معروف بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته قال عليه الصلاة انا بحست اه رواية اه ابن مسعود وهذا وليس ب صحيح. هذه الرواية التي خاطب بها - 00:37:53

اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغسل الزوج وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انها زوجتك وهذه الرواية لم تسمى منقطع وابن مسعود وبين الراوي. فاذا على كل حال آآ دليل الخصوصية ايضا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:38:13

كل سبب او نسب ينقطع الا سببي ونبي. وهذا دليل على في حق علي رضي الله عنه. هكذا قالوا نقول ليس لا يصح هذا الاستدلال على كل حال. ويجوز للزوج مطلقا ان يغسل زوجته. بل هو - 00:38:33

قد يكون احق من النساء اجنبيات ايضا اذا لم تكن هناك نعم احق واجب عليك اذا كان بين الرجال اما تيمم السعيد فهذا ايضا رواية لم تصحها يعني اكدوا عليها بارك الله فيكم. نعم - 00:38:53

وبه اليه قال حدثنا يحيى ابن ايوب وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية هذا ابو بكر حدثنا اسماعيل ابن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته - 00:39:13

ابدأنا بميامنها وموضع الوضوء منها. نعم. عبدالعزيز مصر السابق يحيى بن يحيى يحيى بن ايوب اول مقابر ثقة وابو بكر بن ابي شيبة الامام امر بن محمد بن بكير الناقد كلهم انا ابن عليا قال ابو بكر حدثنا ابن علي عن خالد - 00:39:34

انا حفصة اه بنت سيرين انا امي عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنتي ابدأنا بما يعلمها الاول بما يؤمن الوضوء وبما يعني جسدها وميامن الوضوء منها فيتوضا او يتوضأ البن مي - 00:39:58

يوضأ الميت اولا سواء كان رجلا او امرأة الميت ثم يغسل ويبدأ القاء الماء على جهة اليمين اولا ثم العاقلين. نعم. زيدوا. باب في كفن الميت. هم. وبه اليه قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو - 00:40:18

ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى. قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون اخرون حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيقه عن خباب ابن الارت - 00:40:38

انه قال هاجر رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتفي وجه الله. فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منه مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن - 00:40:52

الانمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه. واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعوها بما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له - 00:41:12

ثمرته فهو يهدبها. نعم يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر ابن ابي شيبة محمد ابن عبد الله ابن عمير مضى الان ثقات ابو كريب

محمداني ثقة واللّفظ ليحيى قال هي اخبرنا وقال الاخرون حدتنا ابو معاوية عن العاشر سليمان ابن مهران عن الشقيق الخباب -

00:41:32

رضي الله عنه شقيق ابنه سالمه ابو وائل الاسدي المحضرم ابا الخباب ابن الاعراب رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللي عرضت اه ابن الجندة نعم - 00:42:01

ابن الساد التميمي الزهري مولاه من السابقين الى الاسلام. وكان يعذب في الله وشهد بدوا ومصعب ابن عمير ابن هشام ابن عبد مناف ابن عبد الدار ابن قصي كان يقني ابا عبدالله من السابقين للإسلام والى نعم - 00:42:19
ويتنمي الى النبي صلى الله او يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وايضا من السابقين الى هجرة المدينة قال البراون عازب رضي الله مصعب بن عمير قال البراء اول من اول من قدم علينا موسى بابن نمير - 00:42:42
وابن ابن مكتوم وكان يقرئنا القرآن. نعم. مائة فهذا على كل حال يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يختاره ليكون مقرى اهل المدينة قبل ان يصل النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث ايضا - 00:43:04

اخرجه البخاري رحمه الله من طريق حفص ابن غياث هنا اه العاشر دلس عاشر عن شقيق لكن في رواية البخاري الف ومائتين وستة وسبعين من طريق حس ابن قياس نفسه ابن قياس قال حدثنا العاشر والعشر يقول حدثنا شقيق. هناك ان شقيق وهو مدلل - 00:43:24

في بعض الاحيان يروي من لم يضم منه لكن هنا صرح بالتحديث وكل هذه الاسناد كلها من انه مصرح بالتحديث فيه. قال حدثنا شقيق وشقيق قال حدثنا خباب ابن رضي الله عنه - 00:43:49

وايضا اخرج هذا في باب غزوة احد من طريق الزهير ابن معاوية ابن حميد قال ان حدثنا شقيق وقوله وجب اجرنا هذا قاله النووي رحمه الله قال معناه وجب انجاز وعد بالشرع لا وجب بالعقل - 00:44:08

هنا مسألة قالوا انه لا يجب على الله شيء العقل يقتضي هكذا هذا كان عبارة معتزلة. قالوا العقل يقتضي الا يجب على الله شيئا الشرع مقدم على العقل. وان الله تبارك وتعالى قال كتب ربكم على نفسه الرحمة. الشرع مقدمة - 00:44:30

فالشرع يدل على ان الله من كرمه ورحمته وفضله ورافته بالمؤمنين انه كتب على نفسه الرحمة المؤمنين بالكافرين ايضا. نعم على كل حال الله يرحم الجميع. وهذا هو ان انه اوجب بنفسه لنفسه كما - 00:44:56

آآ قال ها هنا قالوا اجاز واد لا وجب لا وجب بالعقل كما تزعمه او تزعمه المعتزلة ونها في الحديث حق العباد على الله. ونقول ان هذا قول من المعتزلة هذا - 00:45:18

اه اقلی وهم عقلانيون معروفين انهم يعملون بالعقل الطيب ينكرن اشياء كثيرة من صفات الله تعالى وفي الجنة ومن مسائل الجنة ما هي موجودة وما فائدة ان الجنة والنار لا يدخل فيها ناس الا يوم القيمة فما - 00:45:38

انها تكون الان يعني اشياء كثيرة من هذا من ضلالهم ونحوه انا بما في الحديث قال النووي رحمه الله حق العبادة الى الله هذا جزء من حديث معاذ رضي الله عنه - 00:45:58

اتدري ما حق الله على العباد؟ ما حق العباد على الله؟ وهذا كله مما جعله الله تبارك وتعالى بنفسه حقا والا ليس لاحد حق وقد يوضح هذا المعنى واعلموا انه لن يدخل احدا امله والجنة. قيل يا رسول - 00:46:13

قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهنا وجب عمرو آآ اجرنا اطلاق الوجوب الى الله تعالى بمعنى ايجابي على نفسه بوعده الصادق نعم ولم يأكل منا من لم يأكل من اجره شيئا اي من عرض الدنيا اي لم تفتح لهم الدنيا حتى يغمدوا - 00:46:33

لان الذين ماتوا في غزوة احد. غزوة بدر وغزوة الادبية في غزوات تبوك وغيرها وقبل تبوك تبوك هو وكان فيه فتوى كثير كذلك حنين وغيره بعد فتح مكة توسيع المسلمين لكن قبل هذا ما كان يحصلون على الغنائم فلذلك لم يأكل من اجره شيء كأنه - 00:47:01
تعبير هذا من اجره كأنه فيه بأنه اذا توسيع الدنيا عليه خاصة اذا غزا وحصل الغنيمة بالغزو كما جاء في الحديث فيكون تكون الغنيمة ينقص من اجره اذا كان غنياما اذا لم يكن غناما فاجرها موفق كما جاء في حديث مسلم وغيره. اي من اعراض الدنيا لم تفتقى

يقتسم ويغنم و منهم من عاش الى ان فتح الله عليهم ثم انقسموا فمنهم من اعرض عنه واسعوا وواسعى به الله اكبر. كان حتى وسع الله عليه وكان يغزو ويأتي له من الغنائم شيء لكنه كان يترك للقراء والمحاويج - 00:48:02

فاولا فاول بحيث لقي على تلك الحالة الاولى وهم قليل منهم ابو ذر. ابو ذر رضي الله عنه كان اذا غنم فلم يكن يأخذ وابو ذر رضي الله عنه كان من رأيه تذكرون - 00:48:24

وجاءت اه جاء الطلب من عثمان رضي الله عنه كان يرى انه لا يجوز للمسلم ان يجمع غير قوت يومه. والباقي ينفق في سبيل الله وذهب في الشام وكان يدعو الناس الى هذا فاستقدمه عثمان رضي الله عنه - 00:48:42

وهذا الاستقدام جعله بعض المفكرين الله المستعان الشيخ المودودي ومن مثله في في بلاد العرب قالوا ظلمه عثمان رضي الله عنه. حيث قال له لما جاء في المدينة ناقشه وناظره وقال لو تركت المدينة وسكت - 00:49:04

في غير هذا المكان فبین خبر وبين المدينة الربذة فسكن هناك سكن هناك قصته معروفة على كل حال والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكان قد تأخر لما اعيا جمله - 00:49:27

وحمل على جميع الامجاد هي العراسى وتأخر فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الى قریب من تبوك فقال ما فعل فلان وكلهم كانوا ليس عندهم خبر فرأوا ان هناك سوادا يأتي وقال النبي كن ابا ذر - 00:49:44

وكان ابو ذر رضي الله عنه جاء على كل ال فلما جاء عثمان رضي الله عنه استقدمه من الشام فقال لو كنت في الروضة وهناك قال النبي صلى الله عليه وسلم هنا ابا ذر. ولما رأه قال رحم الله ابا ذر يمشي وحده - 00:50:05

يموت وحده وبيعث يوم القيمة وحده. وبالفعل وقع هكذا انه مات في الربذة ولم تكن له الا زوجته فقبل موته وصى قال اذا مت فغسليني. هنا اذا غسل الزوجة لزوجها. فغسليني وكفنيني - 00:50:23

وانا لا لا انسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفنك جماعة من المؤمنين الشارع اذا مروا به قولي لهم هذا ابو ذر صاحب رسول الله وادفنوه فدفنوه. كله حصل هذا؟ نعم. فابو ذر رضي الله عنه قالوا انه كان يعني يجد - 00:50:43

من الغنيمة نصيبه ما كان يأخذ. ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم او الملابس تذكرون ابا هريرة نفسه الذي كان في ايام صفتة - 00:51:13

ايات اقامتي في الصفة رضي الله عنه كان رحمه الله ما كان آآ يعني عنده شيء لكنه تزوج وآآ كان عنده اطعمة جيدة فكان يبكي لما يرى هذا الشيء. فابو هريرة نفسه تبسط بكثرة النساء والسراري - 00:51:30

والخدم والملابس و منهم من لم يستكثر وهم كثير منهم ابن عمر و منهم من زاد فاستكثر بالتجارة الى اخره. فالحاصل على كل حال ان شاء الله القسم الاول ومن التحق به يوفر له اجره في الاخرة. والقسم الثاني فمقتضى الخبر انه - 00:51:50

عليهم ما وصل اليه من مال الدنيا من ثوابهم. هذا الذي قال لم يأكل من اجره شيء ويفيد ما اخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رفعه ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسليم الا تعجلوا ثلثي اجرهم. هكذا - 00:52:10

تعجلوا ثلثي اجرهم وما بقي لهم ثلث وما من غازية او سرية تتحقق وتصاب الا تم اجرهم. صحيح مسلم. الف تسعمية وستة قال ابن حجر من ثم اثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به - 00:52:33

اما ليتوفى لهم ثوابهم في الاخرة. واما ليكون اقل لحسابهم منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه اكرمنا اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القصة هذه قال ابن بطال في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني. وانما فيه ان هجرتهم لم تكن للدنيا -

00:52:54

يصيّبنا ولا نعمة يتّأجلون بها وانما كانت لله خالصة نعم اه فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي ان يكون اجر طاعتهم ينقص اجر طاعتهم - 00:53:19

ولما نعيم الاخرة لكن المسألة في من حيث ما رجح غير واحد من العلماء ان قلة المال هو يكون الانسان لا يجتهد لجمع المال افضل ام

والقناعة به افضل ؟ ام كثرة المال وجمعه لوجه حق - 00:53:43

والذى يظهر والله اعلم المال عصبه لحياته ولذلك الذى يقال ان الانسان ما دام قد اعطاه الله الصحة والعافية والمهنة والمهارة في عمل فينبغي ان يتكسب ويجمع وانك وانك انتظر - 00:54:03

ورصدهم اغنياء خير لك منهم. انتظارهم عالة يتکفرون الناس. ويكون والله اعلم الافضل ان يكون الانسان يجمع وينفق في سبيل الله ما ينفق حبة الا في سبعة مائة حبة الى اخره. نعم - 00:54:24

وقد روى ابو داود الطیالسی بأسناد سریع عن عمر ابن العاص يقول بعث الى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان البس عليك سلاحك واتني ففعلت فدخلت عليه خفض في في البصر ورفعه وقال يا عمرو اني اريد ان ابعثك وجهها فيغمضك - 00:54:43

يغمضك الله واسحب لك من المال. ازهب ليس ازغب. ازهب. اعطيك من المال زعة سالبة يعني مقدار نصلة وقلت يا رسول الله ما للمال اسلمت وقال يا عمر نعم ما بالمال الصالح للرجل - 00:55:07

الصالح اخرجه الامام احمد وغيره على كل حال اليد العليا خير من اليد السفلی والافضل للرجل الصالح الذي يتقي الله تعالى ان يتکسب وينفق يتکسب بالحلال وينفق في سبيل الله يكون سببا لزيادة اجره عند الله - 00:55:27

نعم نزيد بعده وبه اليه قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير حاء قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى قال وحدثنا من جابر بن الحارث التميمي قال اخبرنا علي ابن مسرحاء. قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن ابي عمر جمیعا - 00:55:47

عن ابن عیینة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه. نعم. فعثمان بن ابي شيبة اخوه جرير عبد الحميد الضبي تحويل اسعاقد ابن ابراهيم وهي عیسی ابن یونس وهو یسعی ابن یونس ابن ابي صقر الصبیعی کلهم ثقات. قال وحدثنا من جابر بن الحارث الثمین - 00:56:12

وايضا من الثقات من جابر الحارث بن عبد الرحمن التميمي ثقة قال اخبرنا علي بن مسهر والقرشي من الثقة عيذا معروفيين قال حدثنا اسراق بن ابراهيم وابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدنی جمیعا ابن عن ابن غیینة - 00:56:38

وذكر الامام مسلم رحمة الله هذا الطريق لتنقية الطريق السابق. نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وابو كریب واللفظ لیحيی قال یحيی اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاویة - 00:57:00

يعني هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رسول الله صلی الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بیذ صحونية من کرسف ليس فيها قمیص ولا عمامه. اما - 00:57:21

الحلة فانما شبه على الناس فيها انها استریت له ليکفن فيها فترك الحلة وکفن في ثلاثة اثواب سحولية فاخذها عبدالله ابن ابي بکر فقال لاحبسنها حتى اکفن فيها نفسي. ثم قال لو رظیها الله عز - 00:57:36

لنبيه لکفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها اللهم اغفر لنا اللهم صلی على محمد نعم يا اخوان نعم کفر رسول الله صلی الله عليه وسلم يحيی بن يحيی التميمي اني سابوري ثقة ابو بکر النبي شيبة ثقة ابو کریب محمد ابن العلا الحمدانی ثقة - 00:57:56

قال يحيی اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاذ يا محمد ابن قاسم الضریر عن هشام ابن عروة ابن الزبیر عن ابيه عروة ابن الزبیر انا عایشة خالتھ کفن رسول الله صلی الله عليه وسلم في ثلاثة اسواب - 00:58:22

سحولية او سحولية نسبة الى قرية في اليمن. وقيل سهول لا یسمی الثوب الابیض لاجل انه ینسج به اما مخططها واما ابیض هكذا قال ابو عبید القاسم ابن سلام وغيرهم ايضا. نعم. باذن - 00:58:41

من قرص. القرص بمعناه القطن نعم آليس فيها قمیص ولا امامه. ليس فيها قمیص ولا عمامه. واما الحلة الحلة معناه الازار الرضا او يكون قمیصا ثم رداء فای ازارا اما الحلة فانما شبه على الناس فيها یقولون لان - 00:59:04

الروايات ان بعضهم قال دفن النبي صلی الله عليه وسلم في حلة فقال شبه على الناس هي يعني وقعت لهم الشبهة غير هذا وهو الواقع فيها انها استریت له ليکفن فيها صلی الله عليه وسلم. اشتهر بين الناس - 00:59:30

على كل حال تركت الحلة وکفن في ثلاثة اثواب بیض سحولية واخذ عبد الله ابن ابي بکر لما تركت الحلة فاخذها عبدالله ابن ابي بکر

الصديق رضي الله عنه اخوه عائشة رضي الله عنها فقال له - 00:59:52

حتى وقفنا في وكرنا في نفسي. كانه يقول وكرنا أنا لا وكرنا أنا بمنسي كأني اتسرب فيمنسني إليه ولا يكره يكرهه غيره. حتى اكره فيها نفسي ثم قال أو لو كان حتى يكره بالغاية بصيغة الغائب كان نفسي مفعول به. لكنه هنا اكره أنا فيها نفسي - 01:00:11
ثم قال لو رضي الله لنبيه انظروا إلى هذا الفكر لو رضي الله لنبيه لكرهه فيها قال ما دام لم يرضي الله لنبيه ما أرضي أن يكون كفني بفاعها وتصدق بثمنها رضي الله عنه - 01:00:40

ونعم للعربي هي ثياب بيض نقية يعني سحولية. يقول بفتح السين وضمها والفتوى السحولية قال ابن العربي وغيره ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بـ شيء - 01:00:59

بالقطن. يعني سواء كان من قطن أو غيره. وقال آخرون هي منصوبة إلى سحور قرية باليمن. تعمل فيها وقال الأزهرية السعودية إلى آخر ما قال وقيل أن القرية أيضاً بالضم سهول وسهيل - 01:01:20

نعم في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرها وجوب تكفير الميت اجماع المسلمين ويجب في ماله. هذا إذا يجب في ماله ومعلوم أنه أول ما يذكرون بالميراث أنه قبل ما يخرج من ماله قبل القسمة بين الورثة - 01:01:38

آآجرة الحفار واجرة الغسال هكذا ذكرها بالتفصيل. كذلك قيمة الكفر ولذلك قال في هذا العزيز أن تكفير الميت ويجب ويجب في ماله فإن لم يكن له مال على من عليه نفقات - 01:02:02

المرأة المرأة نفقتها على الزوج يجب عليه أن يبذل لها وإن لم يكن ففي بيت المال إذا لم يكن مسلاً أو عليه نفقتها إذا كانت طلقت مثلاً فالاب الأبا هو الذي ينفق عليه. ويكون عليه لكنه إذا لم يكن أحد في بيت مال المسلمين. فإن لم يكن إذا كان بيت مال المسلمين ليس

01:02:22 -

في شيء وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل الإيثار قصار انت كذا انت ما شاء الله عندك مال كثير اتي كذا وكذا إلى آخره فيقول يوزعه الإمام على أهل اليسار على من يراه. وفيه أن السنة في القبلة ثلاثة أثواب للرجل هو مذهبنا - 01:02:49

هذا أبو الجماهير. والواجب ثوب واحد كما سبق. يعني يكفي ثوب واحد. لكن ثلاثة أثواب. والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكره الرجل في خمسة لكن المستحب لا يتجاوز الثلاثة. لماذا - 01:03:09

المستحب المرض خمسة أثواب وهل هناك دليل؟ والله أعلم لا يوجد دليل كما حرقه آآلائمة منهم الشيخ اللبناني وكذلك الشيخ الشوكاني وغيرهم وهنا في أن السنة للمرأة خمسة أثواب فيه تفصيل عند الائمة ويجوز أن يكره الرجل في خمسة - 01:03:29

قالوا أنها يكون اسراف ولا يجوز إذا كان الثلاثة يكفي إذا كانت قطع ممكناً لكنه إذا كانت هي كلها يغطي الجسم ويدرج فيه فلا يجوز أن يزيد لأن هذا اسراف. لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة. وأما الزيادة ولا خمسة في اسراف - 01:03:53

في حق الرجل والمرأة قوله أبيض دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجيم عليه لا شك فيه لكنه يجوز غير الأبيض أيضاً إذا لم يكن الأبيض ويكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض أوه وكفونا فيه - 01:04:13

موقعكم هذا الحديث أخرجه أبو داود الترمذى وغيره من ابن عباس الحاصل أن الكفن ينبغي أن يكون ساتراً لجميع الجسد فيكون ولو ثوباً واحداً لكن الأفضل يهياً له ثلاثة أثواب - 01:04:33

وفي الحديث الصحيح وكفونا في موتاكم. ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة. نعم ينسى بالزينة لماذا؟ إذا كان الإنسان جاء في الحديث أه ولحسن أحدكم كفنه يحسن احسان الكفن أن يكون - 01:04:52

ثلاثة أن يكون أبيضاً وأذا كان مخططاً فهذا داخل في الأبيض لأن المخطط الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب حبراً التي فيها خطوط سوداء أكثره فيها أبيض. فهو داخل في البياض أن شاء الله. نعم. لكن إذا كان أراد أحداً يفتخر - 01:05:11

أنا أعطيت ميتي حريراً أو كذا قالوا إذا لم يكن قطن ولم يكن إلا حريراً من من أهـ فيـ اـعـدـ هـ وـ لـ نـفـسـهـ لـ لـ بـ لـ بـ سـ فيـ حـيـاتـهـ فـ يـؤـخـذـهـ يـكـنـ

فيـ اـمـاـ الـ حـرـيرـ فـ قـالـ يـحـرـمـ تـكـفـينـ الرـجـلـ فـ يـهـ وـ يـجـوزـ تـكـفـينـ المـرـأـةـ فـ يـهـ - 01:05:35

نعم. وكـهـ مـالـكـ وـعـامـةـ الـعـلـمـاءـ التـكـفـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـطـلـقـاـ وـهـوـ الـذـيـ يـظـهـرـ الصـحـيـحـ. قالـ ابنـ المنـذـرـ لـ اـحـدـ اـحـفـظـوـ خـلـافـهـ وـقـولـهـ لـ يـسـ

وقولها ليس فيها قميص ولا عمامه معناه لم يكن في قميص ولا عمامه انما كفن - [01:06:01](#)

في ثلاثة اثواب غيرها يعني غير القميص والعمامة ولم يكن مع الثلاثة شيء اخر هكذا فسره الشافعي وهو الموافق للنصوص الصريحة الواضحة. نعم. وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه - [01:06:21](#)

قالوا ويستحب الا يكون في الكفن قميص ولا عمامه فقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص ومامه وتعلوا الحديث على ان معناه ليس القميص والمامه من جملة الثلاثة. انما هما زائدان عليها. فيقول النووي رحمه الله هذا - [01:06:41](#)

فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص ومامه. وهذا الهدى يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي نزع عنه عند تكفينه. وهذا هو الصواب لا يتوجه غيره. لانه لو بقي يعني - [01:07:01](#)

انهم لما ارادوا وآآ الصحابة اجتمعوا على ان يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري ان النبي صلى الله عليه وسلم من الثياب كما نجده موتانا. كان العادة ان الموتى الالباس الذي مات فيه يجردون ثم يغسلون طبعا - [01:07:21](#)

يغسلون لا بد ان يكون بالستر على اورده وغيرها. مهما كان اذا خرجوا القميص فالقى حتى جانا كل واحد رأسه يضرب في صدره. ثم ناداهم من طرف اه من جانب الحجرة - [01:07:46](#)

ولم يعرفوا من هو ان غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميصه. فغسلوا عليه قميصه. فهنا يقول هل دفنا النبي كفنه فوق قميصه المبلول بالماء والمغسول فيه. فالنوعي يشير الى هذا. ويقول يعني لا بد ان يكونوا - [01:08:12](#)

خرجوه ويستحب ان يكون هو السابق قال مالك ابو حنيفة نعم قال وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره. لانه لو بقي مع رطوبته يعني ايه؟ مع رطوبته وكونه مبلول - [01:08:35](#)

لاغسل الاكفان. واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوباني وقميصه الذي توفي فيه. وحديث ضعيف لا يصح الاهتجاج به. لان فيه انقطاع وفيه - [01:09:02](#)

اذا راعب اسمه يزيد ابن ابي زياد الحاشري وهو ضعيف في الرواية. نعم. من قرص هو القطن نعم هنا اه لحظة شوية في الظاهر قال ابن بطال الكفن ينبغي ان يكون ساترا لى به الجسد وان الميت يسير كله - [01:09:22](#)

عورة. هذى المشكلة هذا القول ابن بطال في شرح مسلم قال في نعم قال ان الميت كله يسير عورة بعد الموت يصير عورة. يعني لا ينبغي ان يكون الكفن غيره ساتر ويتحمل ان يكون ذلك بطريق الكمال. اما قوله ان الميت يسير كله عورة هذا ليس عليه دليل - [01:09:45](#)

لو كان كله عورة الا اذا كان استثنى هو بنفسه لم يذهب الى انه ان الشهيد يغسل بدمائه وان المحرم لا يغطى رأسه ما هو كذا. ولا تخرموا رأسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فانه يبعث يوم القيمة ملبيا - [01:10:14](#)

اذا كان في العقيقة يعني يصير عورة معناه انه يجب ان يكفن ويختمر حتى محرم ايضا وفي الحديث اذا قوم القفلة ثلاثة اثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم كفنه الصحابة في ثلاثة اسواب فقط لا يكون قميصا - [01:10:40](#)

واذا تيسر فيكون اهل الثياب الثلاثة حبرات. اي مخططها كما روى ابو داود والبياقي من طريقه وهب ابن المنبر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن فوجد - [01:11:01](#)

شيئا فليكفن او يكفن في ثوبه حبرا. هكذا وعند احمد ابي الزبير عند جابر من وجد سعة هناك من آآ اذا توفي عنده فوجد شيئا هنا قال احمد بها انا بالزبير عندي عبر نفسي. من وجد ساعة فليكفن في ثوبي - [01:11:21](#)

فليكفن في ثوب حبرا قال الالباني رحمه الله اعلم انه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الاول في بياض. وكفناه فيه موتاكم لامكان التوفيق بينهما بوجه من الوجهه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء. يقول ويختطر ببالي منها وجهان - [01:11:45](#)

قال اولا تكون الحبر بيضاء مخططة. ويكون الغالب عليها البياض فحين اذا كان ثوبان واحدة ويشملها انها كفناه في ثياب بيض نعم. فحينئذ يشملها الحديث الاول باعتبار ان العبرة في كل - [01:12:08](#)

بالغالب اليه. وهذا اذا كان الكفن ثوبا واحدا. واما اذا كان اكثر فالجمع ايسرا. وهو الوجه يعني يكون واحد من الثلاثة حبرة وما بقي ابيض والمرأة قال النووي والمستحب في المرأة خمسة اثواب. هنا عيدها اعرضه آآ الشيخ الالباني ما احاديث فنريد ان - 01:12:28
نذكر لكم قال الالباني والمرأة في ذلك كالرجل اذ لا دليل على التفريق واما آآ واستدلوا هذا بالذين قالوا خمسة اسوار فهناك ليلة بانتقان الثقافية هي التي ربط هذه خمسة - 01:12:55

تكلفني ابنتي. واما حديث ليلي بانتقاء الثقافية في تكفين ابنته رضي الله عنها. في خمسة اثواب يصح اسناده لان فيه نوح ابن حكيم الثقفي هو مجهول. قال ابن حجر قاله ابن حجر وغيره - 01:13:13

وفي علة اخرى ذكرها الزيلبي في نسب الراية وهو الذي فيه ان الذي روى ان ليلي بن قائف لم يلقى ليلي. نعم وهنا الرواية جاءت على كل حال جمعتها قال اخرجه ابو داود في باب قفن المرأة قال حدثنا احمد بن حنبل قال هدفنا يعقوب ابن ابراهيم انه - 01:13:33
يعني ابراهيم عبد الرحمن ابن سعد ابا اسهاق ومهند اسهاق قال حدثني نوح ابن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل منبني عروة ابن مسعود يقال له داود وقد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان - 01:13:59

زوج النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها السابق يعني آآ ام حبيبة كانت هاجرت الى زوجها لا زوجها ايش اسمه ها زوجها كان اللهم صلي على محمد واله تذكرت يا اخي انا فين ذكرتهم - 01:14:22

زوج النبي صلی الله عليه وسلم كثوم زوجها كان عبد الرحمن ابن فلان القرشي وتنصر هناك. نعوذ بالله من من الحور بعد القول. فتنصر هناك - 01:14:53

ومات هناك وهي في مكة في حبشة فجاءت على كل حال زودتها زوجها النبي صلی الله ها عبد الله بن الجاث نعم ام كثوم بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم عند وفاتها. فكان اول ما اتانا النبي صلی الله عليه - 01:15:11

السلام عليكم ثم الدرع ثم الخمار ثم الملعبة ثم ادرجت في الثوب الآخر. قالت ورسول الله صلی الله عليه نعم ورسول الله صلی الله عليه وسلم ينتظرننا جالس عند الباب معها كفونها يناولها ثوبا ثوبا واحد واحد خمسة - 01:15:38

وفي نهبه لحكيم مجهول اذ لم يروي عنه وذكره اما الرجل الذي اقاله داودبني بني روة هذا اذا فيه لم يعرف من هو وقال ابن القطان في بيان الوهم والايام الجزء الخامس لم يجزم بانه هو - 01:16:07

جزم فكان ثقة لكنه لم يجزم قال ووجب التوقف في ذلك وانه وصف بانه ولدته امه حبيبة وام حبيبة رضي الله عنه انما كانت لها بنت واحدة فقط قدمت بها من ارض الحبشة وكان ولدتنا من زوج عبدالله ابن الجيش الذي كان تنصر هناك وافتتن - 01:16:28

وماذا عنها في الحبشة؟ واسم هذه البنت حبيبة ايضا. على كل حال فاذا الذي يظهر ان الرواية ان ابنته صلی الله عليه وسلم ورضي الله عنها دفنت في خمسة شباب او كفنت في خمسة اسواق لم يصحها. انما هو على عموم ثلاث اسباب للرجال - 01:16:50

وللنساء هكذا ذكر العلماء رحمة الله عليهم. نعم ايضا ذكر آآ زيادة الشيخ الالواني في كتاب الجنائز لا يجوز المغالاة في الكفن ولا الزيادة ولا الثالثة. لانه خلاف ما كفن فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم. وفيه اضاعة المال وهو منهي عنه لا سيما والحي اولى - 01:17:15

بها به. قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا. قيل آآ قال اي نعم. واضاعة المال وكثرة الصور كره لكم ثلاثا قيل وقال اضاعة المال - 01:17:42

كثرة السؤال اخرجه البخاري وغيره. قال ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله ابو الطيب في روضة الندية مين هو ابو الطيب؟ رحمه الله. في الروضة الندية وليس تكثير الاكفان والمغالاة في اثمانها بمحمود - 01:17:56

فانه لولا ورود الشرع به لكان من اضاءة المال. لانه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفع على الحياة ورحم الله ابا بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال ان الحي احق بالجديد لما قيل له عند تعينه بثوب من اثواب - 01:18:17

قال اغسلوها وكفونها فيها ان هذا خلق. وهو في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت دخل آآ دخلت على ابا بكر رضي الله عنه فقال لي في كم كفنتم النبي صلی الله عليه وسلم؟ قالت في ثلاثة اثواب بيسن سحولية ليس فيها قميص - 01:18:39

وقال لها في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين. قال فاي يوم هذا؟ قال قالت يوم الاثنين يعرف لكنه لزيادة تهديد اني ميت. حتى لا يعني تهزم كثير. قالت يوم الاثنين. قال - 01:19:00

اى نعم. ارجو فيما بيني وبين الليل ونظر الى ثوب اليه كان يمرض به به ردد من زعفران وقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونى فيها. قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد. الميت - 01:19:23

انما هو المهلة. من الميت وانما هو هو للمهلة. المهلة او المهل. يعني الثوب كله يروحه في وفي الماء الذي يخرج من جسم الانسان اذا فسد. انما هو للمهلة. فلم يتوفى حتى امسى من ليلة الثلاثاء - 01:19:44

ودفن قبل ان يصبح دفن قبل ان يصبح. رضي الله عنهم هنا بعضهم يعني ايام المطالعة بعضهم قال آآ حتى موته يوم الثلاثاء بدل يوم الاثنين الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو الخليفة كان - 01:20:04

هكذا قال وروى ابن سعد من طريق القاسم ابن محمد وابي بكر كفونى في ثوبى الذين كنت اصلى فيهما. فعل لاجل التبرك بهذا الثوب الذي كان يصلى فيها. قال في الفتيس هذا ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرأيت به الموت. عائشة - 01:20:28

يقول فرأيت به الموت فقولوا فقلت يعني بدأت تبكي هذا هذا تفسيره قولها هي دي حكاية لبكائها من لا يزال دمه مقنعا فانه في مرة مدفون هكذا مدفوق من لا يزال دمه مقنعا فانه في مرة - 01:20:50

الان دمعي يدتفق قال ابو بكر لا تقولي هذا قولي وجاءت سكرة الموت بالحق نعم وعلى كل حال وايضا نفذ العاقب في طبقات باسناد صحيح اخبرنا وكيف ابن الجراح عبدالله بن نمير وعلى ابن اسماعيل بن ابي خالد - 01:21:14

مولى الزبير انا عائشة لما هدر ابو بكر قلت كلمة من قول حاتم لعمر كما يغنى الثرى عن الفتى. اذا حشرج يوما وضاق بها الصدر نام. فقال لا تقولي هكذا يا بنية ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما - 01:21:34

ما كنت منه تحيد. انظروا الى ملائتي هذه. هاتين فادى مت فاغسلوها وكفونى فيها فان الحي احق بالميت من الى اخر ما قال على كل حال ان كانه اثبت ان المرأة ايضا تكون لها ثلاثة اثواب - 01:21:54

ولكن اذا كان هناك قالوا الاستحباب قالوا ان المرأة ينبغي ان تربط هذا بالمعنى وغيره واستحبه الامام احمد ايضا ان تربة فقداها بشيء هذا ثوب اخر حتى لا يكون عند الجنازة - 01:22:20

يعني يكون حركة فيها وكذا. في مسألة يعني اسروا بالجنازة. ذكروا هذا. قالوا انها تربط ايضا اؤيد ايضا عامة وكذلك قد يخرج من الانسان شيء فلذلك ليس الاسراع بمعنى اسراء مفرطا حتى يخاف ان يسقط الميت - 01:22:41

والحاصل على كل اكده انه يكون هذا رأيه رضي الله عنه ورحمه نظرا للحديث ولم يأتي في حديث صحيح ان بنات النبي صلى الله عليه وسلم احدى نساء المؤمنات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دفنت او كفنت في - 01:23:02

اكثر من ثلاثة نعم زيدوا وبه اليه قال حدثني علي ابن حزن السعدي قال اخبرنا علي ابن مسهل قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 01:23:22

ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة يمنية كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة سحور يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال وكفن فيها ثم قال لم يكن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفنه فيه - 01:23:40

فتصدق بها علي ابن حجر السعدي المروزي ثقة وعلي ابن مسهر ايضا القرشي ثقة هشام ابن عروة عن ابيها عائشة. قال ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة يمنية - 01:24:06

كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزعت منه. هذا الذي قالت سبج على الناس انه دفن فيها. الذين رعاوه انه ادرج في هذا هذه الحلة ولم يربوا اخراجه ونزعه ثم نزعت ووقف في ثلاثة اصاب سعودية يمني او سحور - 01:24:23

يمانيين يعني التواب سمي سهلا وسحلا هكذا قال وهي منسوبة الى سحول قرية من اليمن لكنه هنا سماها باسم القرية نفسها. ثلاثة اسواب صحون لو قلنا يكون افضل ليس فيها امامه ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال وكفا فيها ثم قال لم يكن فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 01:24:43

وكفتوها فيها كأنه ينكر على نفسه فتصدق بها. نعم قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال احدثنا حفص بن غياث وابن ادريس وعبدة ووكيع حاء قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد كلام عن هشام بهذا الاسناد. وليس في حديثهم قصة عبدالله ابن ابي بكر - 01:25:14

عبد الله بن ابي بكر. مم. نعم ابو بكر بن امير شيبة الامام حبس ابن غياث ابن الطلاق ابن معاوية النخعي الكوفي ابن وبيعة سفيان وابن ادريس وعبد الله ابن ادريس العوضي. هكذا - 01:25:43

وعبد وثق وعبد ابناه سليمان الكلابي ابدي ابن سليمان الكلابي هو وكيل ابن الجراح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق قال - 01:26:00

ابن حجر هكذا كلام اهل هشام بهذا الاسناد اي هشام ابن مروة نبأ عائشة رضي الله عنها وليس في حديث هؤلاء قصة عبد الله بن ابي بكر بحيس ولبس النبي او كفن النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه في قميص الامامة او في حلة ليس فيه ذكر هذا - 01:26:21

الحالة نعم. زيدوا بعدهم وبه اليه قال وحدثني ابن ابي عمر قال حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:26:47
قالت في ثلاثة اثواب سحولية ابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدائن صاحب المصنف ثقة كبير حدثنا عبد العزيز وهو الذي مضى بنا عبد العزيز ابن محمد ابن عبيد الدراوردي ثقة - 01:27:10

ان يزيد وهو يزيد ابن الهدى يزيد ابن عبد الله ابن الحاج من الثقات المعروفيين ايضا. نعم عن ابراهيم قال عن محمد ابن ابراهيم وهو محمد ابن ابراهيم التميمي ثقة عن ابي سلمة وهو ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - 01:27:27

انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت في ثلاثة اسواق اثواب سحولية فهذه الرواية انا عايشة رضي الله عنها وفي بعض الاحيان لخصت ما ذكرت قصة آ عبد الله بن ابي بكر ثم في بعض الاحيان ذكر - 01:27:55

وهذا فريق او طريقة البخاري ومسلم انهم يذكرون من الحديث لا يقطعن البخاري قاصدا قال العلماء لا يقطعن الحديث للصلاح مقدمة او علوم الحديث اللي بالصلاح يقول يجوز تقطيع الاحاديس لأن البخاري رحمه الله - 01:28:19
اذا كان في الحديث ثلاثة اجزاء يجد قرب جزءا واحدا ثم جزءا ثالثا ثم كذا موضعا اخر وقالوا ان البخاري من دقته انه لا يقتل نفسه. انما وقع في مسموه من شيوخه بهذا القدر. فرواهم - 01:28:46

هذا هو الذي على كل حال يذكره الائمة رحمة الله عليهم لكنه كيف يكون يعرف هذا؟ ربما يقول هذا وليس عليه دليل فانت جرب قد تجد انه روى هذا الحديث جزء منه بأسناد اخر والذى فيه الاجزاء - 01:29:08

باسناد اخر وهكذا حتى لو كان بأسناد واحد في كل الموضعين فالبخاري رحمه الله يروي ما سمع من شيوخه هكذا وليس هو هذا الذي ينسب الى المعلم رحمه الله كان يقول وكذلك الشيخ بديع الدين الراشدي - 01:29:28

هندي رحم الله باكستاني كان ينوه بهذا الكثير. نعم نزيد بعده باب تسجية الميت وبه اليه قال وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخربني وقال الاخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبر - 01:29:52

ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة تزجية الميت. تسجية سجي يسجل. والليل اذا سجى اي اذا غطى. فتسجد الميت معناه - 01:30:19

ان يغطى جسمه بعد الموت مطلقا كله من رأسه الى عقبه انا على زهير ابن حرب ابن شداد ابو خيثمة النسائي ثقة وقال وحسن الحلواني حسن ابن محمد حسن ابن علي ابن محمد الحلواني الحال ثقة له تصانيف عبده ابن حميد وهو عبد الحميد ابن النصر -

القسي صاحب المسند اذا كل هؤلاء ثقات اثبات. قال اخبرني قال عبده اخبرني عبد قال اخبرني وقال الاخران حدثنا فهنا مجلسان على الاقل قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم - 01:31:07

عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم ناموز رحمهم الله قال حدثنا ابي هو ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح هو صالح ابن قيصان المدني الدوسي الثقة نعم - 01:31:27

ابن شهاب الزهري وابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قال سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرا اي بثوب ايض مخططا في نعم وفيه كما قال آآ معناه خطى - 01:31:46

يا جميع بدن والحر كما قال درب من برد اليمين وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن العين. ما ادري ماذا يقصد؟ هنا ما فهمت - 01:32:09

قال وستر عورته المتغيرة ام الاعين. انه يكون مغطى ربما يكون من الذباب اشياء كثيرة ولكنه قال وستر عورته المتغيرة. انظر اللفظ وهو موجود في الشرعرأيتم وستر عورته المتغيرة عن الاعين. ستره عن العين. قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه - 01:32:29

والطرف الاخر تحت رجليه لان لا ينكشف. وهذا معقول نعم. اذا كان يخاف الانكشاف بالهوى وغيره والا هو لا يتحرك لو الى هنا رأسه وترك هكذا وترك وراءه يكفي ان شاء الله لكنه يستحب ان يلف تحت رأسه وتحت رجليه - 01:32:58

لان لا ينكشف عنهم قالوا وتكون التصفية بعد نزع ثيابه الذي فيها لثلا يتغير ما فهمنا كلماه هذا ماذا يقصد به؟ يعني ثيابه الذي مات فيه. اولا النبي صلى الله عليه وسلم - 01:33:19

طاهر مطهر لا يؤثر عليه. لكن هل كانوا يخرجون ما كانوا يجردون الا عند الغسل ما هو كذا. لكنهم يقولون بعد الموت يجرد من ثيابه الذي كان يمرض فيه اللهم - 01:33:39

فيكون يفسد اذا كان لماذا يفسد؟ نعم الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله - 01:33:54

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان حي على حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله كما صليت على ابراهيم - 01:34:42

اللهم رب هذه الدعوة التامة يقول احسن الله اليك حكم اصطاف اهل الميت في المقبرة ويعظم له اجر من طرف ما ادري الى المقبرة حكم انشاء جمعية الدينية لاصطفاف اهل الميت ان شاء الله هذا ما اظن انه يكون في - 01:36:08

في حرج لان خاصة يكون يكره ان يكون الانسان يجلس في بيته بشكل خاص في وقت خاص هذه قال العلماء من بدائل جنائز انه لا يجلس وفي الشوارع وفي غيرها انما كل من يعني يجد احد - 01:36:42

في المسجد ويعزى والا في المقبرة. فاذا اصطفوا الى كذا الناس دعوا له وقالوا مثل هذه ان شاء الله ليس فيها حرج ولا يقال انها بدعة. السؤال الثاني حكم انشاء جمعية الدينية من - 01:37:02

من اجل التكفل بلا عزاء. ايش معنى اذا كان تكفل بالاعزاء بماذا التكفل بالازى؟ ليس هناك الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يرسل الطعام اي يرسل سواء كان من الاقارب او غيره الى اهل الميت فانه اتهم ما يشغلهم كما جاء في الحديث. اما ان يكون هناك -

01:37:22

من اجل التكفل بالاعزاء وغيره. فهذا بدعة اقبح بها بدعة. نعم ما حكم اقامة ثلاثة ايام للعزاء؟ والسنة في ذلك ليس من السنة للعزاء ثلاثة ايام انما هو في المقبرة اذا - 01:37:46

الناس ثم بعد ذلك اي وقت يأتي الانسان ولو بعد سنة يعزي في ميتهم يذهب اليه في بيتهم او كذا جاز هذا ان شاء الله. لكن اقامة ثلاثة ايام هنا واربعة ايام كانها آآ - 01:38:03

وليمة ويفردون ويمرحون ويأكلون والى اخره هذا كله ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل يجب ان يترك هذا كله و اذا كانت هناك اسعاي يعني ينسى بعضهم بعضا حتى يتركوا هذا. كيف يضل كيف ايش - 01:38:23

كيف يغسل من ذهب من دهست السيارة وكسرت وكذلك. على كل حال يغسل بطريقة لان الميت ما ان شاء الله ما لو حطيت على ما شيئا فشيئه يغسل الدم وغيره لابد ان يغسل - 01:38:48

الا اذا كان ينطلق او كذا هذا شيء عقل لكن ما دام ولو جزء من جثته وجد ربما هذا صالحوا انه كان في الليل قاعد وحده مات في السيارة وانكشف - 01:39:11

انفتح الباب فجاء تلك الكلاب اكلت جهة اليسار او جهة اليمنى ما نdry هكذا. ما بقي لا بد ان يغسل. اكلت ما اكل لكنها لابد ان يغسل ويکفن. والله المستعان. نعم - 01:39:28

كل معرض لمثل هذا فليستعد بالله الا يجعل الله تبارك وترث مثل هذا نعم. اعتمد اعتمد او اعتمد ولم يسع بين الصفا والمروة. ما حكم ذلك وقد حلق وخلا الاحرام؟ وما حكم من ائتمرا - 01:39:42

وليس له شعر. اولا تدور ولم يسار. الان اذا كان يعيش في مجاهل افريقيا ما عنده علم بهذا ونقول له هو يذهب يلبس احرامه ولو حلق وخلا يذهب يلبس احرامه ويکمل اذا كان سبعة اشواط طاف طواف - 01:40:00

نقص يذهب ويسعى ثم بعد ذلك يمرر الموس على رأس ان كان حلق ثم بعد ذلك يعني يلبس لباس ويكون ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا وقتنا الجهل قد يكون لهذا الهدى. اما اذا كان تعمد في هذا فيجب عليه ان يذبح - 01:40:20

ثم يذهب ويعتمد يکمل السعي بارك الله. او لا بل يعني يعتمد من جديد لان بالعمد فسد بارك الله فيك. ويذهب والى اي من المواقف ليس من التنعيم. يكون هو الافضل نعم - 01:40:40

اما اذا كانت مرأة او كذا لا تقدر ان تذهب فجهز لها من التنعيم ايضا لكنه تذبح ولا بد اذا تعمد الانسان يذبح ويعيد امرته احسن الله اليكم. حسين مدلس. وروى الحديث بصيغة الامام خالد فلم - 01:41:00

حسين مدلس وروى الحديث بصيغة عن خالد. بصيغة يعني التدليس. فنقول بارك الله فيكم انا ذكرت لكم انه صرخ بالتحديث عند البخاري رحمة الله او اذا لم يكن فوافقت ابا غير واحد - 01:41:18

بمثل ما رواه هو ولا يضر ابليسه. هناك حديث ان المؤمن لا ينجس حيا او ميتا فكيف يقال ان الميت هذا ايضا بارك الله فيك انا ذكرت هذا في مسألة طويلة قلت لعله احد منهم كلهم - 01:41:38

اذا قال واحد منهم وكلهم يتتسابق في طاويل الحديث. فكلهم هكذا وهذه كلها هذه الاحاديث يدل على الرد عنهم لكن بانحباس الدم الدم ما يبقى الامر الدم ما يبقى لو قطعنا بعد ما يبرد ولا يخرج الا - 01:41:58

كل ما شيء الدم خفيف لا يكون خفيف دم مصفوع كما قالوا. انهابس الدم المصفوف. والدم ايضا المسفوق صحيح انه ليس نجسا بارك الله فيكم. لو كان نجسا لامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل دماء الشهداء. قال النبي - 01:42:18

ادفنوهم في دمائهم. فلو كان نجسا حنزل رضي الله عنه. غسلته الملائكة. والنبي وسلم اذا عرف ان هذا نجس كان يأمرهم حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة - 01:42:38

- 01:43:08